الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف
الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى
بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا
يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف
فتنة فحرام عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه
ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند
المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل
الى رجل واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل
مع النساء رجلا ومع الرجال امراة اذ الامة في سن
يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداد
من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية
ولو كان مملوكا لامراة وهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة
الى المسلمة وهو حرام فتحجب المسلمة عنها لقول عمر
او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة
وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول
الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاسنى
كما في الروضة واصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو

عند

عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير
محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها
كما افتى به النووي في المملوكة ومحله الزركشي في المحرم
وهو ظاهر تتمة متى حرم النظر حرم المس لانه
ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فاتر لم
افطر ولو نظره فاتر لم يفطر ولما حرم نظره متصلا
حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة
ظفر حرة ولو مميزة ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين
في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب
من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب
الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد ويسن
مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة
والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تابع عدلقا
عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي الصالح
ونحوه من الامور الدينية كشوكة ووجاهة
ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)